البخس ويحرم في المسجد مطلقا سواء حصل به تلويث اولا
في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلق
به المعبر عنه بالجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسرها
وفيها لغتان قال ابن قتيبة والكسر افصح وقيل بالفتح
اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وقيل عكسه ولا يقال نعش
الا اذا كان الميت عليه وعلى ما تقرر لو قال اصلي على
هذه الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد النعش فان اراده
لم تصح قال شيخنا الشبراملسي وينبغي ولو مع الميت فليتأمل
من تنبل اي اقتصر الشارح على هذه الاربعة التي اقتصر
عليها المتن وبقي خامس وهو الحمل لانه تابع لها فتامل
على طريق فرض الكفاية اي ان علم جماعة بموته وموت
التجهيز تخرج من اصل التركة قبل وفاء الديون والوصايا
لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة ولو
امتنع الوارث من تجهيز الميت فينبغي للحاكم ان ياخذ
المؤن قهرا عليه فان فقد الحاكم او خيف انفجار المستطو
رفع الامر اليه فينبغي جواز اخذها من التركة للاحاد
وان كان في الورثة قاصر لان ذلك حق متعلق بالتركة
ثم ان لم يكن له تركة فالمؤنة على من عليه نفقته ثم مما
موقوفا على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنياء المسلمين
في الميت من مات واصله ميوت قلبت الواو ياء ثم
ادغمت في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث غير المحرم اي
بحج او عمرة قال شيخنا وتقييده بهذه الثلاثة وهي كونه غير
شهيد وغير محرم وغير كافر الذي هو مفهوم مسلم غير مستقيم
لانه

لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو معلوم الانتفا
فظاهر وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو واحد منهم عنه وان
انتفت كلها في بعض افرادهم فتامل اما الميت الكافر
اي ولو صغيرا غير مميز فالصلاة عليه حرام اي وباطلة
ولو مع الاشتباه كما سياتي ودفنه اي وفاء بذمته
دون الحربي والمرتد اي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما
بل يجوز اغرا الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما ذكر
كفنهما نعم ان حصل ضرر برايحتهما وجب دفنهما
واما المحرم اذا كفن اي فيجب فيه الامور الاربعة الا
ستر راسه ولبس المخيط فيه وستر وجه المحرمة فهو كفرع
قال شيخنا وعدم ستر بعض المذكور لا يجعله قسما مستقلا
فتامل واثنان لا يغسلان اي لا يجب غسلهما بل
يحرم غسل الشهيد منهما ابقاء لاثر الشهادة في الدنيا ثم
ان كان قتاله لاعلاء كلمة الله تعالى فهو شهيد في الاخرة
ايضا والا فلا وجوه مراعاة للاختصار والا فحكمهما
مختلف لان السقط يخالف الشهيد في الغسل في بعض
احواله كما سياتي ولا يصلى عليهما اي تحرم الصلاة عليهما
ولا تصح الشهيد اي ولو حائضا او نفسا او جنبا وان
لم يكن عليه اثر الدم لكن لو اصابه نجس اخر وجب ازالته
وان ادى الى ازالة دم الشهادة والاولى تكفينه في ثيابه
الملطخة بالدم ويجوز نزعها عنه وتكفينه في غيرها وانما
سمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه يبعث
وله شاهد بقتله وهو دمه وقيل لان روحه تشهد الجنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)